

مرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام
إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النص الآتي:
المادة الثانية:

تتحفظ مملكة البحرين على نصي الفقرتين (٢) من المادة (٩) و(١) من المادة (٢٩) من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برقم الثانية (مكرراً)، نصها الآتي:
المادة الثانية (مكرراً):

إن مملكة البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م